

الاتجاهات الأمامية الجديدة لمفهوم الأسرة - رؤية نقدية من منظور إسلامي -

New International Trends for the Concept of the Family - Critical Vision from an Islamic Perspective -



الدكتور/ بلحسن زوانتي^{2,1}

Dr./ Belahcene Zouanti

¹ جامعة تيزي وزو، (الجزائر)

University of Tizi Ouzou, (Algeria)

² المؤلف المراسل (author correspondent): belahcene.zouanti@ummtto.dz

تاريخ النشر: 2022/09/28

تاريخ القبول للنشر: 2022/09/04

تاريخ الاستلام: 2022/06/16



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / قويدر قيطون (جامعة الوادي) اللغة الانجليزية: د. / محمد أكرم عربات (جامعة سطيف 2)

ملخص:

يعد كل من مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز، من أهم المبادئ التي نالت اهتماما واسعا، ضمن نصوص المواثيق الدولية، وبشكل خاص تلك التي عنيت بحقوق الإنسان، وقد كان لهذين المبدأين دور كبير في تطور مفهوم الأسرة، من مفهومها التقليدي الذي تأسست عليه الأسرة النمطية، إلى مفهوم آخر غير تقليدي أسس لما تسمى الأسرة اللانمطية، وذلك وفق مقاربة خلص من تبناها إلى تفسير موسع للمبدأين مفاده أن المساواة وعدم التمييز ليس مجرد اكتساب للحقوق نفسها وأداء للواجبات نفسها بين الرجال والنساء، بل يعني التماثل المطلق بينهما، لدرجة أن وصف أحدهما ذكرا أو أنثى، يعد بذاته تمييزا مدموما، هذا الطرح يحتاج إلى تقييم من منظور إسلامي، للكشف عن مدى وجاهته.

الكلمات المفتاحية: أسرة ؛ عدم التمييز ؛ جندر ؛ حركة نسائية ؛ أمم متحدة ؛ شريعة إسلامية.

Abstract:

The principle of equality and the principle of non-discrimination are among the most important principles that have received broad attention in the texts of international instruments, particularly, those dealing with human rights. These principles have played a significant role in the evolution of the concept of the family, from its traditional concept on which the stereotypical family is founded, to another non-traditional concept which is the basis of the so-called "atypical family." According to an approach, adopted by the sponsors, there is an expanded interpretation of the principles that equality and non-discrimination are not just the acquisition of the same rights and the performance of the same duties between men and women, but the absolute uniformity between them. To the point of describing one male or female is a self-declared distinction, this proposition needs to be evaluated from an Islamic perspective to reveal its relevance.

Key words: Family; Non-discrimination; Gender; Women's Movement; United Nations; Islamic Law.

مقدمة:

يعدّ الشأن الأسري من أبرز المجالات تأثراً بالأفكار الجديدة التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، ومن ورائها المنظمات والحركات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان، إن من الناحية الاجتماعية أو التشريعية، حيث كان المساس بالأسرة واضحاً من جوانب عدة، أهمها ما لحق بها من تغيير على مستوى المفهوم، وما ترتب عن ذلك من تغيير في البنية والوظائف، لدرجة استهدافها ككيان وكخلية أساسية في بناء المجتمع، ناهيك عن استهداف الخصوصية الإسلامية لها في المجتمعات الإسلامية، والذي يؤدي إلى المساس ببعض الأحكام القطعية في التشريع الإسلامي، التي لها صلة بتنظيم شؤون الأسرة.

وتبرز تلك الأفكار الجديدة في شكل **أطروحات** كانت بدايتها تتعلق بالمطالبة بنيل التمييز والاضطهاد ضد المرأة، وتحقيق المساواة بين النساء والرجال في الحقوق، وقد توجت هاته المطالبات في تكريس جملة من الحقوق ذات الصلة، في صكوك دولية صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، ثم ما لبثت أن تطورت تلك **الأطروحات** في العقود الأخيرة لتتعلق بالمساس بالهوية الجنسية للفرد؛ رجلاً كان أو امرأة، وقد تجسد ذلك في جملة من التوصيات المنبثقة من عدة مؤتمرات دولية تم عقدها لمناقشة القضية؛ أو بمعنى آخر بعدما كانت المطالبات تتعلق بالحق في الانتخاب والتعليم والعمل وغيرها، أصبح الأمر يتعلق بمحاولة تغيير جذري في النظام الاجتماعي البشري، من خلال اعتماد ما أطلق عليه "النوع الاجتماعي".

ومع تعاظم نفوذ وهيمنة الحركات النسوية في العالم -خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة- تحولت طروحاتها إلى إيديولوجيا، يتم العمل على قدم وساق لنشرها وتعميمها على مستوى العالم، من خلال استغلال منبر منظمة الأمم المتحدة لسن تشريعات عالمية تنظم هذا التوجه الجديد. في ظلّ هذه المتغيرات التي تعدّ بحق تحدياً جدياً يواجه الأسرة المسلمة بشكل أخص، يثار التساؤل حول:

طبيعة الطروحات الجديدة المعنية بتغيير مفهوم الأسرة، ومدى إيجاد مقاربات للتكيف معها في إطار المحافظة على الخصوصية التشريعية والدينية؟

لمعالجة هذه الإشكالية بوسعنا أن نعتمد على المنهج الوصفي الذي نقوم من خلاله بسرد تطورات مفهوم الأسرة ضمن تشريعات حقوق الإنسان والمرأة على وجه الخصوص، كما سنعتمد على المنهج التحليلي لاستنتاج أبعاد تبني المفهوم الجديد للأسرة، بالإضافة إلى المنهج النقدي الذي نوظفه في تقييم الطروحات الجديدة لمفهوم الأسرة من منظور إسلامي.

ولتفصيل هذه الورقة البحثية سنعالج الموضوع في بحثين رئيسيين:

الأول: تحولات مفهوم الأسرة في ظل الطروحات الأمامية المستحدثة.

الثاني: مظاهر تشكل مفهوم الأسرة في ظل الطروحات الجديدة وموقف الإسلام منه.

المبحث الأول:

تحولات مفهوم الأسرة في ظل الطروحات الأهمية المستحدثة

عرف المجتمع الإنساني نقلة نوعية في التنظيم بعد الحرب العالمية الثانية، تمثل في إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي كفلت ضمن مبادئها حفظ وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين البشر ونبت التمييز بكافة أشكاله، خاصة ذلك القائم على أساس الجنس، مما أعطى دفعا قويا لتحرير المرأة من عقال الأعراف والتقاليد التي كانت سائدة، وقد تجلى كل ذلك في عديد المواثيق التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة ونصت على حقوق الإنسان الواجب احترامها (المطلب الأول) وكان من أهمها قضايا حماية الأسرة والمرأة، ثم ما لبث أن دعت الحركات والمنظمات المعنية بحقوق المرأة في العالم إلى أنه لا يكفي مجرد الاعتراف بهذه الحقوق، بل يجب العمل على تمكين النساء فعلا من تلك الحقوق، مع ضرورة إعادة النظر في طبيعتها ومفهومها، الأمر الذي تجسد فعلا في عديد المؤتمرات التي انعقدت لمناقشة هذا الشأن (المطلب الثاني):

المطلب الأول: تشريعات حقوق الإنسان الدولية كأرضية لتوليد الطروحات الجديدة لمفهوم

الأسرة

تعدّ قيم حقوق الإنسان من أهم المسائل التي حظيت باهتمام الدول بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق أثناء الحرب، مما ولد الشعور بضرورة وضع آليات قانونية وإجرائية لحفظها، الأمر الذي دفع إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي بدورها ساهمت في صدور عدة صكوك (مواثيق، إعلانات، عهود...) تناولت كلها مسألة حقوق الإنسان بوجه عام، ومما أشارت إليه الحقوق المتعلقة بالأسرة (الفرع الأول) كما صدرت عن المنظمة صكوك أخرى تعلق بقضايا المرأة والأسرة (الفرع الثاني) تناولت حقوق المرأة وقضايا الأسرة بوجه خاص.

الفرع الأول: الأسرة ضمن تشريعات حقوق الإنسان الدولية

ساد منذ عهد بعيد بين بني الإنسان شعور يقضي بضرورة الاهتمام بالمحافظة على النوع البشري، وقد حصل _وبدافع فطري_ على أن هذا الأمر إنما يتحقق بتنظيم خاص بين الرجال والنساء، من شأنه أن يحدد شكل العلاقة التي يجب أن تكون بين المرأة والرجل، والتي من خلالها يستمر النسل ويحفظ، وقد تجسد هذا النظام فيما يعرف بعقد الزواج بين الجنسين، والذي من خلاله يتم تحديد الالتزامات والحقوق والواجبات بين الزوجين، ومن خلاله أيضا تشكلت مؤسسة الأسرة كدعامة أساسية في تكوين أية جماعة.

وبغض النظر عن المراحل التي قطعها تطور النظام الأسري؛ بدءا من مرحلة الفوضى الجنسية الأشبه بالحياة الحيوانية، مروراً بمرحلتى النظامين الأمومي ثم الأبوي، إلى مرحلة الأسرة القائمة على الزواج بين الرجل والمرأة (العزة، 2000، ص13)، فقد عرف تنظيم الأسرة ذاته أشكالا مختلفة عبر كل

حقبة من حقب التاريخ، لاسيما على مستوى التشريع؛ حيث تباين بين ما تم اعتماده على أساس وضعي، وبين ما تم اعتماده على أساس ديني، ولا يزال الأمر على ذلك إلى يومنا هذا.

وفي خضم هذا التطور الذي ما يزال ساريا، عرف المجتمع البشري في العصر الحديث تنظيما متميزا، تجسد في إنشاء منظمة أممية تدعى "منظمة الأمم المتحدة" أنيط بها تنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب، من خلال توليها إصدار تشريعات دولية عدة، واستحداث هيئات خاصة تابعة لها تتكفل بتنفيذ سياساتها، غاية ذلك بناء منظومة قيم عالمية، تشكلت بفعل تأثير القوى الليبرالية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، ثم ما لبثت أن تبلورت فيما بعد تحت مسمى العولمة.

والحقيقة أن الاتجاه نحو بناء منظومة قيم إنسانية موحدة عالميا، سابق عما أفصحت عنه العولمة الحديثة، وذلك من خلال ما تم عقده من مؤتمرات دولية وصدور موثيق وإعلانات بخصوص حقوق الإنسان، بداية بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

لقد اكتسبت منظومة حقوق الإنسان مع صدور العديد من المواثيق الدولية صفة العالمية، غير أن متغيرات الظروف السياسية في العالم، والتي تمثلت بشكل خاص في وجود صراع إيديولوجي بين الشرق والغرب، جعلت من ميزة العالمية وصفا متذبذبا، لكن سرعان ما انحصر في تجسيد مفهومه ضمن مبادئ الرأسمالية الغربية المنتصرة في هذا الصراع الذي كان موسوما بالحرب الباردة، ليتبلور مفهوم عالمية حقوق الإنسان في حضان الثقافة الغربية الرأسمالية المسيطرة على العالم اقتصاديا وعسكريا، والمهيمنة على جل هيئات منظمة الأمم المتحدة وما يصدر عنها من قرارات، ومن ثم عولمة هذا المفهوم وفق تلك الرؤية على الجميع.

لا شك أن ما يميز مفهوم حقوق الإنسان ضمن الرؤية الغربية، هو توجيه الاهتمام نحو حقوق الأفراد؛ بمعنى تكريس النزعة الفردية عليه، بما يؤدي إلى هضم وإسقاط حقوق الشعوب، ولذلك نذكر ما حدث في فيينا أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1993، عندما تظاهر آلاف من أعضاء المنظمات غير الحكومية، يحملون لافتات مكتوب عليها حرف (S) وكان القصد هو إضافة هذا الحرف إلى كلمة (people) أي الناس، لتصبح (peoples) أي الشعوب. (المركسي، 2002، ص 30)

في ضوء هذا الاتجاه تتبين لنا الثغرة الفادحة التي تشوب الفكر الغربي، الذي يحاول قصرا معالجة حقوق الأفراد بمعزل عن حقوق الشعب الذي يعيش فيه ويعد واحدا منه، وهو ما يترتب عنه حماية مصالح الفرد على حساب مصالح الجماعة، أو بمعنى آخر تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة -باستثناء ما يتعلق بالمصالح ذات البعد الأمني أو تلك المرتبطة بحفظ النظام العام- مما يجعل الفرد غالبا ما يكون في مواجهة جماعته، وهو ما يساهم في تفتيت وتشتيت المجتمع.

ويأتي الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، كمدخل رئيسي للالتفاف على الأسرة وتأطيرها ضمن سياقات العولمة، إذ بعد أن كانت موضع اهتمام جل الصكوك الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، بدء بميثاق الأمم المتحدة (الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، 1945) الذي نص على حق المساواة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بينهم على أي أساس كان، وقد نص على ذلك في دباخته التي

جاء فيها: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا..... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". كما نص في مادته الأولى فقرة 03 على أنه: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما أشار إلى الأمر نفسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948) في مادته الثانية التي نصت على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو لاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء." وخصت المادة السادسة عشرة الحق في تأسيس أسرة على أساس التراضي بين الرجل والمرأة باعتبارها وحدة أساسية للمجتمع؛ حيث جاء فيها: 1 - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملا لا إكراه فيه .

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وفي عام 1966 صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966) وقد أشار في مادته الثالثة إلى وجوب كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق التي ينص عليها العهد، ونص في مادته الثالثة والعشرين بنفس صيغة المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقريبا. وهو ذات الأمر الذي أشار إليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأمم المتحدة، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966) في مادته العاشرة فقرة 1.

تلك هي أهم المواثيق الدولية التي تناولت بوضوح بعض قضايا الأسرة، وأمكن استخلاص مفهومها منها والذي يوحي بأن تلك المواثيق ما تزال حتى آنذاك تحتفظ بالمفهوم التقليدي للأسرة، الذي يقضي بأنها تقوم على الزواج بين المرأة والرجل، وأنها تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع.

الفرع الثاني: الأسرة ضمن التشريعات الخاصة بقضايا المرأة

رغم صدور العديد من الصكوك الدولية التي تدعو إلى احترام مبدأ المساواة بين الجنسين، ونبت كل مظاهر التمييز، خاصة ما تعلق منه ضد المرأة، غير أنه تبين للمعنيين بالدفاع عن قضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، أن تلك المبادئ القانونية السامية ليس لها وقع كبير على أرض الواقع ربما لمعانيتها المرنة والفضفاضة، وبالتالي من الأهمية بمكان إصدار مواثيق أخرى كنماذج تطبيقية تفصح بشكل أوضح عن مظاهر المساواة وعدم التمييز ضد المرأة خاصة، لتكون مثالا يُحتذى به من قبل كافة الشعوب.

تطبيقاً لذلك صدر عام 1965 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (الأمم المتحدة، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، 1965) والتي حرصت فيها الجمعية على إثبات الحقوق المتساوية بين الذكور والإناث في إبرام عقد الزواج خاصة ما يتعلق بالرضا والسن والتسجيل.

وفي العام 1967 صدر الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة (الأمم المتحدة، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة، 1967)، والذي تناول ضرورة تساوي المرأة مع الرجل في التصويت والزواج والتعليم وفي سائر ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية. وقد كان هذا الإعلان مقدمة لعقد الكثير من المؤتمرات التي تخص المرأة بشكل خاص من ذلك: المؤتمر العالمي الأول للسكان المنعقد في رومانيا سنة 1974 (الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الأول للسكان رومانيا، 1974)، والذي تم فيه اعتماد خطة عمل عالمية تتضمن الدعوة إلى تحسين دور المرأة ودمجها في المجتمع، ومساواتها بالرجل. ثم مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة سنة 1975 (الأمم المتحدة، مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، 1975)، والذي تم فيه اعتماد أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة. تنوياً لأشغال هذه المؤتمرات صدر عام 1979 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصاراً باتفاقية "سيداو CEDAW" (الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979)، والتي جاءت بصيغة ملزمة لكل الدول الموافقة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 بعد أن صادقت عليها عشرون دولة. وقد وافقت عليها الجزائر بتحتفظ (أمر رقم 03-96، 1996)، وأكدت انضمامها إليها سنة 1996. (مرسوم رئاسي رقم 51-96، 1996)

وتعدّ هذه الاتفاقية الأرضية الخصبة التي تولدت عنها الأفكار الجديدة الداعية لإحداث تغييرات جوهرية على المفاهيم التقليدية السائدة في مجال الأسرة، وبخاصة تلك التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، والتي أصبحت تعبر عن نوع معين للأسرة ألا وهو الأسرة النمطية (بوزيد، 2022، ص 451)، المقابل لنوع آخر هو الأسرة اللانمطية، الذي تم استحداثه من خلال إعادة تأويل مبدأ المساواة -الوارد في المواثيق الدولية- من طابعه الحقوقي القاضي بتساوي الرجال والنساء في الحقوق والواجبات، إلى التوسع في مفهومه ليفيد التماثل الجنساني بين الرجال والنساء، وأيضاً إعادة تأويل مبدأ عدم التمييز من طابعه اللاعنصري القاضي بعدم التفريق بين الرجال والنساء على أساس العرق واللون والدين واللغة، إلى جعله يفيد إلغاء كل مظاهر التمييز بين الجنسين. هذه المفاهيم التي تم تكريسها في مؤتمرات دولية لاحقة، توجت بالاعتراف بأنماط أسرية جديدة، أبرزها أسرة الجنس الواحد، أي إباحة المثلية، ورفع وصف الشذوذ عنها.

المطلب الثاني: صياغة الطروحات الجديدة لمفهوم الأسرة ضمن المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة

بعد أن تم تكريس المفاهيم الجديدة للحرية والمساواة وحقوق الإنسان ضمن المواثيق الدولية التي صدرت بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، جاء الدور على محاولة تكريس مفاهيم أخرى تتعلق بتحرير المرأة وتمكينها، وفق رؤية جديدة أيضاً، وقد تجسدت هذه المحاولة في عدة مؤتمرات (الفرع الأول) توجت بصياغة جملة من البنود والتوصيات التي تلي المقترحات الجديدة مشفوعة بأهم الدوافع والمسوغات الداعية لتبني مثل تلك المقترحات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة وتكريس الطروحات الجديدة

بعد صدور اتفاقية سيداو وانضمام العديد من الدول إليها بما فيها كل الدول العربية باستثناء السودان والصومال، حيث بلغ عددها مع حلول 2009 حوالي 186 دولة، تم التركيز على موضوع المرأة في عدة مؤتمرات تم عقدها في الفترة التي تزامنت مع نهاية الحرب الباردة وانطلاق قطار العولمة، أخذاً من هذا الموضوع مجالا خصبا في رسم مساره. ومن أهم هذه المؤتمرات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة الذي انعقد في كوبنهاجن بالدانمارك (الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كوبنهاجن، 1980)، والذي جاء كتتمة للمؤتمر الأول المنعقد بالمكسيك، ثم انعقد ذات المؤتمر فيما بعد سنة 1985 بنيروبي (الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة بنيروبي، 1985) تم فيه تقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة، والذي عرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة 2000/1986.

ومع مطلع سنة 1990 أي البدايات الأولى لطرح فكرة العولمة بشكل رسمي مع الإعلان عن ميلاد النظام العالمي الجديد، أصبح الاهتمام بموضوع الأسرة والمرأة بشكل خاص، ذو وتيرة قوية، حيث انتقل من دائرة اهتمام الحكومات والهيئات الدولية إلى دائرة اهتمام المنظمات غير الحكومية، متمثلة خاصة في بعض الحركات النسوية التي كثفت جهودها في نقل تصوراتها وأفكارها ذات الرؤية الغربية من الحيز النظري إلى الحيز التطبيقي، وقد كان أهم مؤتمر طرحت خلاله تلك الأفكار هو مؤتمر "بكين" سنة 1995 الذي عقدته الأمم المتحدة تحت اسم، (الأمم المتحدة، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، 1995)

يعتبر هذا المؤتمر متميزاً عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة؛ حيث دعت فيه بصراحة وبوضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية، بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها. مثل: الدعوة إلى الحرية والمساواة - بمفهومهما المخالف للإسلام والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة، دون النظر فيما قرره الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها. وكذلك الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً؛ ومن ذلك: السماح بحرية الجنس، والتنفيذ من الزواج المبكر، والعمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال، وتحديد النسل، والسماح بالإجهاض والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتطويره، وكذلك التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكرة، وتسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف (عبد الكريم، 2002، ص 34).

ما يظهر في هذا المؤتمر من منظور ديني أنه بمثابة إعلان للإباحية، وسلباً لقوامة الإسلام على العباد، وسلباً لولاية الآباء على الأبناء، وقوامة الرجال على النساء. (عبد الكريم، 2002، ص 35) وقد تم تجديد هذه الطروحات في مؤتمر الإيواء البشري المنعقد بتركيا سنة 1996 وأُظيف عليها مطلب موجه لدول العالم الإسلامي مفاده ضرورة إعادة النظر في قوانين الأسرة لهذه الدول. كما تم تجديدها أيضا في مؤتمرات لاحقة مثل مؤتمر تونس لدول المغرب العربي 1999، والمؤتمر النسائي الإفريقي بأديس أبابا 1999، ومؤتمر عقد الأمم المتحدة للمرأة 2000 المساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين بنيويورك، واجتماع نيويورك 2000 تحت شعار "بكين +5" في إشارة إلى السنوات الخمس التي مضت على مؤتمر بكين.

الفرع الثاني: دوافع تبني الطروحات الجديدة لتغيير المفهوم التقليدي للأسرة

من خلال عرض أهم الاتفاقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المنعقدة بشأن الأسرة عموما والمرأة خصوصا، وبعد الاطلاع على بنودها ومضامينها، تبين أنها ساهمت بشكل كبير في تغيير مفهوم الأسرة، وذلك من خلال إعادة النظر في القيم التي كانت سائدة منذ قرون، واقتراح بدائل منافية لها تماما تحت عدة مسوغات منها: (رائد جميل و منذر عرفات، 2014، ص ص 476-477)

_ مسوغات اجتماعية: تقوم على نشر دعوى أن المرأة مظلومة وإيعاز هذا الظلم إلى عدم المساواة في الحقوق والتميز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية.

_ مسوغات اقتصادية: تقوم على دعوى أن مشاركة المرأة ضرورية لتحقيق التنمية، وأن بقاءها في بيتها تخلف ممقوت عن أداء الواجب الوطني، لما فيه من تعطيل لنصف المجتمع عن العمل والإنتاج، وعليه لا ينبغي للمرأة أن تحبس نفسها للإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد.

_ مسوغات تعليمية: بالدعوة إلى الاختلاط بين البنين والبنات بدء بالصفوف الدنيا، وتولي النساء خاصة تدريس هذه المرحلة.

_ مسوغات سياسية: تقوم على اعتبار أن الحروب والظلم السياسي الذي تمارسه الدول الكبيرة على الفقيرة، يعود إلى إبعاد المرأة عن مراكز القرار التي يستأثر بها الرجل.

_ مسوغات إلزامية: وتقوم على صياغة تلك الدعوات في صورتها التشريعية، بحيث تظهر أنها مشروعة ومفروضة باسم الأمم المتحدة.

في إطار هذه المسوغات يمكن أن نختصر متغيرات مفهوم الأسرة في ظل العولمة التي كرسها النظام العالمي الجديد، في العمل الجاد والحديث على تغيير ما يعرف بالأسرة النمطية أو التقليدية، التي عرفتها البشرية منذ وجودها، بنوع آخر له ميزاته وخصائصه يلغي كل سمات وخصائص النوع الأول وهو الأسرة اللانمطية أو غير التقليدية.

ولأنّ العولمة تستقي معالمها من الأفكار الرأسمالية الغربية، فإن المنطق السائد في طبيعتها يقتضي وجود صراع دائم بين القديم والجديد، لأن الرأسمالية كما يصفها "فريدمان" هي عملية التدمير الخلاق، أي دورة دائمة مستمرة لتدمير المنتج أو الخدمة القديمة أو الأقل كفاءة، وإحلال الجديد الأكثر كفاءة

(توماس، 2000، ص 33). وعليه فالعولمة بأفكارها الجديدة هي آلية لسحق النظم التقليدية وفقا لمبدأ التدمير الخلاق، ولا تسعى لتحقيق التوازن بين القديم والجديد.

بهذا المنطق تماما تتجه طروحات الحركة النسوية العالمية في التعامل مع قضايا الأسرة، بحيث تعمل على إلغاء نمط الأسرة التقليدية باعتباره نظاما قديما، واستبداله بنمط جديد تقوم أسسه بمجموعها على مبدأ المساواة وبند كل أشكال التمييز_أو الأخرى التمييز_ بين الذكر والأنثى.

وقد انعكس هذا الطرح على أرض الواقع من خلال دعوات الحركات النسوية إلى تقويض التقاليد والمعتقدات الممجة للذكورة، وقد اتجه بعضها إلى إثارة مسألة الهيمنة الأبوية الذكورية، واتجه بعضها الآخر إلى الدعوة للتخلص من كافة أشكال التمييز الاجتماعي بين الرجل والمرأة وبشكل خاص في مجالي التعليم والعمل، ومنها ما رأى أن النزعة الجنسية هي المشكل الرئيس لبنية القهر الذي تواجهه المرأة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في النظام الاجتماعي ككل، تغييرا لبنية الاستغلال الذي تتعرض له، وقد بلغ التطرف ببعض المناضلات إلى المطالبة باستغناء المرأة بمثيلتها عن الرجل في العلاقة الجنسية قهرا له. كما نادى حركة حديثة أكثر تطرفا إلى التأكيد على أن الجنسية والنوع يتسمان بالتحول والسيولة، وعليه من حق أي جماعة أو فرد رفض الهوية الجنسية المحددة له سلفا، وله أن يعيد صياغتها وفقا لأهوائه وتطلعاته، فالجنس والنوع الذي فرضته ضوابط اجتماعية معينة ومحددات بيولوجية صارمة قابلان للتحويل (بوجعدار ورحماني، 2018، ص ص 1014-1015).

هكذا تبدو الصورة الحديثة للأسرة ضمن الطروحات الجديدة للحركة النسوية العالمية، والتي يراها النظام العالمي الجديد، صورة تتضمن مفهوما مغايرا لكل المعايير والقيم المعروفة في نظام الأسرة التقليدي، ومفهوما يجعل أصل العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الصراع والعداء، أي عداء الأنوثة للذكورة، بدل التكامل بينها.

ولتبدو الصورة أكثر وضوحا، نجد أن الأسرة بمفهومها التقليدي هي الجماعة التي ارتبط ركنها (الرجل والمرأة) بالزواج الشرعي والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بهما من أقارب. وعلى هذا فإن الأسرة التقليدية كما في الإسلام تقوم على الرباط الشرعي بين الرجل (الزوج) والمرأة (الزوجة) وما يتفرع عنهما من ذرية وذوي قرى، وتتأسس العلاقة فيها على مجموعة من القيم أبرزها: بر الوالدين وصلة الرحم بما تعنيه من إسداء البر وفعل الخير والأمر بالمعروف، واكتساب الحقوق وأداء الواجبات، مع ما يلحق هذه الصلة من أحكام تتباين بين الفرض والواجب والمندوب بحسب قوة القرابة أو بعدها (بن تالي، 2015، ص 04).

ولا يختلف مفهوم الأسرة كثيرا عن هذا حتى في المنظور الغربي قبل انتشار ظاهرة العولمة؛ فقد عرفها عالم الاجتماع "كوبر" بأنها تتكون من رجل وامرأة يندمجان سويا في وحدة واحدة ماديا وروحيا. وعرفها "بيرجس" بأنها تتكون من مجموعة أفراد يرتبطون بعلاقة الزواج، ويشغلون مسكنا مستقلا، ويتعامل هؤلاء الأفراد سويا كل حسب دوره في نظام الأسرة سواء كان الزوج أو الزوجة أو الأب أو الأم أو الابن أو الابنة. ويقول "كلود ستراوس" إن إشباع الغريزة الجنسية والميول العاطفية، ليس الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، بل ثمة ضرورة اقتصادية اجتماعية لتكوين الأسرة. (سعيد فرح، 1962، ص 03)

أما مفهوم الأسرة غير التقليدية التي يدعو إليها منظرو الطروحات الجديدة، فهي على أشكال منها ما أطلق عليه بالأسرة ذات العائل الوحيد single parent families التي نتجت عن مطالب الحركات النسوية الرامية إلى الارتقاء بمقام المرأة إلى مقام الذكورة أو الأبوية، بحيث يكون الرجل والمرأة في نفس المقام (بوجعدار ورحماني، 2018، ص 1018). وهذا يفيد أنهما يكونا فردين إما رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة بنفس الحقوق والواجبات. ومنها ما أطلق عليه الأسرة الاستسرارية concubinage التي نتجت عن المطالبة بتحرير المرأة من الولي، لتستقل بتزويج نفسها أو تستقل إذا كانت بالغة بتلبية رغباتها الجنسية مع من تحب في علاقة استسرارية؛ أي في رباط ثنائي حر دون عقد زواج، بعد اتفاقها هي وصاحبها على العيش معا على سبيل الدوام عند استئناس كل منهما بالآخر (بوجعدار ورحماني، 2018، ص 1018). وهذا يفيد أن الأسرة وفق هذا المنظور قد لا تكون بعقد بل بمجرد علاقة موصوفة بالديمومة.

المبحث الثاني:

مظاهر تشكل مفهوم الأسرة في ظل الطروحات الجديدة وموقف الإسلام منه

لقد تجلى تأثير مفاهيم حقوق الإنسان المكرسة دوليا على الأسرة من عدة نواحي؛ منها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والقانوني، والتي تعكس بحق وجود إشكالية خطيرة يصعب فكها بمقاربة توازن بين ما أفرزته العولمة وتجسد على أرض الواقع في المواثيق الدولية، وبين ما هو مكرس ضمن قوانين الأسرة في البلدان الإسلامية عموما والجزائر خصوصا، تلك المقاربة التي يبدو أنها لم تتحقق بجملة من التحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية بعد المصادقة على تلك المواثيق، كونها تكشف عن تحولات جسيمة (المطلب الأول) تؤثر على كيان الأسرة المستقر على النهج الإسلامي، هذا الأخير الذي تضمن أحكاما مسبقة بشأن تلك التحولات قبل بزوغها في الوقت الراهن (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مظاهر التحول في مفهوم الأسرة في ظل الطروحات الجديدة

من أهم مفرزات العولمة ذات الطابع القانوني التي تمس ببنية الأسرة ووظائفها والعلاقة بين أفرادها، فكرة المساواة المطلقة وعدم التمييز المطلق بين المرأة والرجل في كافة الحقوق والواجبات (الفرع الأول) وفكرة إلغاء النوع الجنساني لدى المرأة والرجل على أساس أنه ناتج عن التصور النمطي الموروث عبر الأجيال (الفرع الثاني)، وعليه استبدلوا النوع الجنساني (ذكر أو أنثى) بالنوع الاجتماعي (جنس)

الفرع الأول: مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العرق، من أهم المبادئ التي نادى بها كافة المواثيق والدساتير والتشريعات، غير أن موضوع المساواة بين المرأة والرجل أخذ أبعادا مميزة في حقبة العولمة، وكان لمدخل حقوق المرأة الشأن الكبير الذي دفع إلى عقد مؤتمرات دولية وإقليمية وإصدار اتفاقات ركزت بشكل كبير على وجوب التعامل مع المرأة على قدم المساواة مع الرجل، من حيث اكتساب نفس الحقوق في كافة مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على الزعم بأن المرأة ما تزال بعيدة عن تحقيق كل طموحاتها، للتمتع ببعض المزايا التي ما تزال حكرًا على الرجال.

هذا ما عبرت عنه المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان "نفيس صادق" بقولها: إن إدماج النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تعتبر من أهم التطورات التي حدثت في المائة سنة الماضية، ولكن هذه الثورة لم تكتمل بعد؛ فال مساواة النوعية ما تزال هدفا لم يتحقق، إن ما يواجهنا من تحد ومسؤولية بوصفنا رابطة من الأمم، هو أن نبني على ما أنجزناه في العقود الماضية، وأن نضمن أن القرن الحادي والعشرين سيوفر للنساء الفرصة للمشاركة الكاملة في صنع القرار. (افتتاحية مجلة البيان، 2000، ص 57)

لا شك أن المقصود بالمساواة النوعية في هذا القول يعني التماثل المطلق في الحقوق والواجبات، والذي من شأنه أن يجعل المرأة والرجل في الأسرة الواحدة على قدم المساواة في كافة الشؤون الأسرية، مع هدم كل موروث ديني أو ثقافي كان يضبط الحياة الأسرية أو أي تصرف يتضمن ممارسة تمييزية تحط من كرامة المرأة، ومن ثم يصبح من حق المرأة الخروج من أجل التكسب دون اقتضاء ولا إذن من زوجها، كما أن الأمومة ورعاية الأطفال لا ينبغي أن تكون مقصورة عليها دون الرجل، ويجب أن يتقاسما -وبالنسبة نفسها - مهمة التخطيط الأسري (بوجعدار ورحماني، 2018، 1017).

ثم إن الأمر الأكثر جللا هو ربط تطبيق مبدأ المساواة بالحرية المطلقة للأفراد في خياراتهم الشخصية خاصة تلك المتعلقة بالحياة الخاصة، حيث تم وفق هذا المنطق طرح منظومة جديدة من القيم تركز الإباحية الجنسية للأفراد سواء كانوا بالغين أو حتى مراهقين، وبالتالي أصبح الجنس والحمل والإجهاض والولادة كلها حقوق للجميع ومن مختلف الأعمار بدون استثناء.

هذا ما جاء في الفصل السابع من وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة 1994 فيقول: إنها حالة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، المنطوية على أن يكون الأفراد من جميع الأعمار أزواجا وأفرادا فتيانا وفتيات مراهقين ومراهقات، قادرين على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، هي كالأغذاء حق للجميع، ينبغي أن تسعى جميع البلدان لتوفيره في أسرع وقت ممكن، في موعد لا يتجاوز عام 2015. (الأمم المتحدة، وثيقة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، 1994، ص 59-74)

ولا تكتفي الوثيقة بالحق في الإباحة الجنسية، بل وتعزيز هذه الحقوق لكافة الناشطين جنسيا في الصحة الجنسية والتناسلية والسلوك الجنسي المأمون والمسؤول والخصوصية والسرية وتنظيم الأسرة ورعاية الطفولة المبكرة، مع تخفيض حالات الحمل للمراهقات، ومحاربة التمييز ضد الحوامل والشابات، والحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة، ولا سيما بإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، مع إشراك الأيوين والأسر، والمجتمعات المحلية والمؤسسات الدينية والمدارس ووسائل الإعلام وجماعات الأقران في القيام بهذه الحماية لهذه الحقوق. (الأمم المتحدة، وثيقة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، 1994، ص 11 وما بعدها)

يتضح من خلال هذه الطروحات، أنها تمس بشكل مباشر بمنظومة القيم التي تحكم نظام الأسرة كما توطر قوانين الأسرة الحالية، وتؤثر عليه تأثيرا خطيرا من حيث التركيب والقيم والهوية والتماسك، وكل ما يتعلق بالأسرة من زواج وطلاق وقوامة وولاية وغيرها، خاصة إذا عرفنا أن كل تلك القضايا تم

تناولها من منظور واحد هو منظور تمكين المرأة، وتخليصها من أية قيود أو ضوابط يمكن أن تكون ملزمة لها حفاظاً على الأسرة أو حفاظاً عليها هي ذاتها. (بن تالي، 2015، ص 09)

كما يلاحظ أيضاً أن دعاة المساواة بين الرجل والمرأة أغفلوا تماماً كل الفروق الجسدية والنفسية الموجودة بينهما، وما يمكن أن يترتب عن تلك الفروق من اختلاف في الوظائف والتكاليف، ولا شك أن في ذلك تجاوز مبالغ فيه، حين يتم إسناد ذلك الاختلاف إلى مجرد التمسك بالأعراف والتقاليد الاجتماعية الموروثة.

الفرع الثاني: إلغاء النوع الجنساني لدى المرأة والرجل واعتبار النوع الاجتماعي (الجندر)

يعبر مصطلح "الجندر" عن توجه جديد للحركة النسوية الرادكالية التي رأت أن مشكلات المرأة لا تعود بشكل حقيقي إلى الفوارق البيولوجية بينها وبين الرجل، بقدر ما تعود إلى العوائق الاجتماعية والفوارق الثقافية والتاريخية والدينية، وعليه فإن التقسيم النوعي وفقاً لهذا المفهوم لا يقوم على العامل البيولوجي، وإنما يستند على السياق العام الذي يتم من خلاله التقسيم الاجتماعي للعمل.

وقد كانت بوادر تجسيد هذا المفهوم في مؤتمر السكان والتنمية -الذي كان بمثابة صدمة حضارية أخرجت الشرق من براءته الموروثة- حيث ورد مصطلح (جندر) في حوالي خمسين موضعاً بديلاً عن كلمة (الجنسين)، ولكن كان استخدامه في إطار المناقشة بإلغاء الفروق واللامساواة بين الرجال والنساء، فمصطلح Gender Discrimination تمت ترجمته على أنه "إزالة التمييز بين الجنسين" وترجم Gender Equality على أنها المساواة بين الجنسين وانتهى الأمر.

لكن لم يكن مؤتمر القاهرة إلا مرحلة من مراحل التقديم التدريجي للمصطلح، حيث كانت الرسالة هي أن هناك مفهوماً ما يتم تعريفه. بعد عام عقد في بكين المؤتمر التالي المعروف بمؤتمر المرأة، والذي كان شعاره كما ورد في وثيقته "إعادة صياغة المجتمع عن طريق رؤية العالم من خلال عيون النساء". وفي وثيقة هذا المؤتمر وردت كلمة (جندر) حوالي 233 مرة، ولوحظ أنها تأتي لتعبر عن أكثر من معنى فهي تارة تشير إلى (الجنسين) وتارة تشير إلى (المرأة) فقط، وتارة للتعبير عن الأدوار المنوطة بالجنسين. (عريف، 2013، ص 07)

وقد جاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) للنوع الاجتماعي (الجندر) بأنه: الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.

ويشير هذا المصطلح إلى الأدوات والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل، ويعني الجندر الصورة التي ينظر لها المجتمع إلينا كنساء ورجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرنا وتصرفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة. (صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 2001، ص 04)

من هذا التعريف يتضح أن مفهوم الجندر لا ينحصر في مجرد إلغاء الفوارق الاجتماعية بين المرأة والرجل، بما يؤدي إلى تحقيق المساواة المطلقة بينهما، وإنما يعني إلغاء الفوارق البيولوجية، بما يؤدي إلى تحقيق التماثل بينهما؛ أي أن الفلسفة الجندرية تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض

الاعتراف بوجود الفروقات، وترفض التقسيمات، حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والبطرة. فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين، بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء.

والارتقاء من مجرد المساواة إلى مطلق التماثل، يفيد أن مسألة المساواة تبقى النوع محافظاً على جنسه، مما يستدعي منه دوماً المطالبة بهذه المساواة والحرص عليها، بينما التماثل ينفي ذلك لأنه يتيح للنوع أن يغير من جنسه ليتحول إلى أنثى إن كان ذكراً، أو ذكراً إن كان أنثى، عند ذلك تكون المساواة تحصيل حاصل.

المطلب الثاني: تقييم الطروحات الجديدة لمفهوم الأسرة على ضوء الأحكام الأسرية في الإسلام
إن المنظومة الإسلامية -كما هو معلوم- تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية كمرجعين أساسيين لها، وهي المنظومة المعتمدة لدى معظم الدول التي يدين شعبها بالإسلام، وبالتالي فإنه من اللزوم بمكان إبداء التحفظ الشديد على تلك التوجهات الجديدة، ومن الضروري بيان موقف الإسلام منها، كونها تُطرح كقيم عالمية، يتم اعتمادها ضمن تشريعات دولية ملزمة، ونقصد من تلك التوجهات على وجه الخصوص ما سلف ذكره؛ من اعتماد مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة (الفرع الأول) وما ترتب عنه من الدعوة إلى إلغاء النوع الجنساني وتكريس النوع الاجتماعي -الجندر- (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

إن مبدأ المساواة في الإسلام خاصة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات هو مبدأ أصيل، ويتمثل في أن جميع الناس سواسية في طبيعتهم البشرية، وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني أو انحدرها من سلالة خاصة، وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على طريقة أخرى خارجة عن طبيعتهم وعنصرهم وسلالتهم، فيقوم مثلاً على أساس تفاوتهم في الكفاءة والعلم والأخلاق والتقوى وغير ذلك من الأعمال التي يقدمها كل منهم لربه ولنفسه ولمجتمعه ولإنسانيته. (عبد الوافي، 1983، ص 09)

ولما لمبدأ المساواة من الأهمية، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أعلنه في خطبة أيام التشريق، فقرر أنه لا فضل لعربي على عربي إلا بالتقوى، وقد طبق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا المبدأ كما في قوله: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عربي ولا لعربي على عجمي إلا بالتقوى) (ابن حنبل، 2011، ص 474)

كما نجد في القرآن الكريم عدة آيات تجسد مبدأ المساواة بين الناس كأفراد أو كجماعات، وتجرد عنهم كافة أشكال التمييز إلا من وجه واحد وهو التقوى فيقول تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَافُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (سورة الحجرات، الآية 13). وعلى هذا النحو نجد القرآن أيضاً يكرس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بوجه خاص في عدة آيات منها قوله تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (سورة النحل، الآية 97). وقوله: "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا" (سورة النساء، الآية 124). وقوله: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ

وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا" (سورة الأحزاب، الآية 35). أما ما يظهر في الشريعة من تفاضل بين الرجال والنساء في بعض الحقوق والواجبات، كعدم المساواة في الإرث بين فئة الأبناء وفئة الإخوة، أو عدم المساواة بين الزوجين في العصمة الزوجية، وفي التعدد، وفي الطلاق والحضانة، أو عدم مساواة الأبوين في الولاية، أو عدم مساواة الرجال والنساء عموماً في بعض قضايا الشهادة، فنقول أن هذه كلها شبهات مردّها إلى أن المشككين في أحكام الشريعة لا يميزون بشكل واضح، بين مبدأ المساواة وبين مبدأ العدالة الذي يعد مبدأً أسوأ من مبدأ المساواة، باعتبار أن المساواة المطلقة بين الأشخاص في كثير من وجوهها منافية للعدالة، وهذا ما نلمسه في القرآن الكريم حين نجده سبحانه وتعالى يأمر بالعدل وليس بالمساواة في قوله: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" (سورة النحل، الآية 90). وقوله: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (سورة النحل، الآية 76).

من هنا نستخلص أن ما يظهر من تمييز للرجل عن المرأة أو العكس، ليس تمييزاً بمعناه السلبي الرامي إلى دونية أحدهما، وإنما تمييزاً يتطلب حقاً أو التزاماً يفي بحاجة خاصة ليست متوفرة في الطرف الآخر، وهذا ما يعكس بدوره، فكرة التكامل بين الرجل والمرأة في الحياة، وليس فكرة أن يكون الرجل أفضل من المرأة أو العكس.

الفرع الثاني: موقف الإسلام من فكرة إلغاء النوع الجنساني واستبداله بالنوع الاجتماعي (الجندر)

إن كلمة (جندر) -كما سبق القول- هي بديل لكلمة جنس (Sex) التي تشير إلى الذكر والأنثى. وهذا التحريف في اللغة والمفهوم؛ يهدف إلى تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة «التنوع الجنسي» أو «المثلية الجنسية» الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي) وهو اللواط، أو بين امرأتين (السحاق)، أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري)، ذلك أن كلمة «sex» لا تشمل هذه المعاني كلها. (عبد الكريم، 2003، ص 42).

وعليه نجد فلسفة الجندر تنتكّر لتأثير الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء، وتُنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني، وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجية في سلوك كلّ من الذكر والأنثى، وتتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأن الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي. هذا ما يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر آخر، ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك، حتى في إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء، من هنا نجد أن السياسات الجندرية تسعى إلى الخروج على الصيغة النمطية للأسرة، وتريد أن تفرض ذلك على كل المجتمعات البشرية بالترغيب أو التهريب، لذلك وجدنا أن بعض المؤتمرات النسوية قد طالبت بتعدد صور وأنماط

الأسرة: فيمكن أن تتشكل الأسرة في نظرهم من رجلين أو من امرأتين، ويمكن أن تتألف من رجل وأولاد بالتبني، أو من امرأة وأولاد جاءوا ثمرة للزنا أو بالتبني، كما طالبت هذه المؤتمرات باعتبار الشذوذ الجنسي علاقة طبيعية، وطلبت إدانة كل دولة تحظر العلاقات الجنسية الشاذة. (أبورموز، 2005، ص 07)

بناء على هذا يمكن أن نقول بأن الشريعة بنصوصها النقليّة، تعترض على فكرة النوع الاجتماعي من زاويتين: الأولى من حيث مفهومه؛ حيث ينص القرآن الكريم على أن المرأة ليست مثل الرجل والعكس صحيح، كما في قوله تعالى: "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ" (سورة آل عمران، الآية 36). فالآية القرآنية الكريمة ميزت بشكل لا يحتمل اللبس بين الذكر والأنثى، ووصفت مولودة امرأة عمران بالأنثى وقت ولادتها، وفي هذا دلالة على أن جنس (الأنثى) وصف طبيعي لها، وكذلك الذكر وصف طبيعي له من يوم تشكل جنسه في الرحم، وليس كما يذهب أصحاب فكرة الجندر من أنه وصف اجتماعي يتشكل بفعل رغبة الفرد في أن يكون ذكراً أو أنثى.

والثانية من حيث ما يترتب عن مفهومه كاحترام ما سمي بحرية الحياة غير النمطية، والتي تشمل الإباحة الجنسية خارج نطاق الزواج، والمثلية الجنسية، وما يلحق بهذه الأمور من حق الإجهاض وتحديد النسل وإباحة التبني وغيرها، وهذه كلها مسائل تعترض الشريعة عليها، بحيث شملتها بمسمى الفواحش، التي لا يجوز اقترافها فحسب، بل حرمة الاقتراب منها، حيث يقول تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ" (سورة الأنعام، الآية 151). وقوله: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (سورة الأعراف، الآية 33).

وهذا النمط من السلوك المنحرف، والقديم المتجدد، ليس محرماً في الإسلام فحسب، بل هو محرم في كل الديانات، خاصة الشرائع السماوية، لأن الفواحش تمس بواحد من أهم مقاصد الدين الضرورية، والذي لا يتغير عبر أي زمان أو مكان، ألا وهو مقصد حفظ النسل، الذي يعد أساس بناء الأسرة ومن ثم بناء المجتمع المستقر.

الأسرة في الإسلام تحظى باهتمام كبير، ليس لما تلعبه من دور في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي فحسب، بل أيضاً باعتبارها الوعاء الحضاري الذي يشكل شخصية وكيان ووجدان الأمة، وبدون رابطة الأسرة وتماسكها، فإن المجتمع معرض للزوال والفناء في كل شيء في الدين والسلوك والأخلاق (غزالي وزغينة، 2017، ص 05)، وحتى الآن ما يحفظ للأسرة تماسكها إنما هو الدين الذي ما يزال ركناً جوهرياً في نشأتها وتكوينها، لما يأمر به من وجوب التعاون على البر، وخاصة البر بالوالدين، ومعاشرة الأزواج بالمعروف، والحث على صلة الأرحام والتهديد بالوعيد على من يقطعها.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الورقة، إلى أن العولمة كانت لها انعكاسات جسيمة على نظام الأسرة، خاصة على الجوانب المتعلقة بخصوصيتها لدى كل مجتمع في العالم، نظراً لما كرسه من قيم صيغت في شكل تشريعات دولية ملزمة، مع أن هذه القيم كلها مستوحاة من ثقافة المجتمع الغربي وتجاريه.

ولعل أهم ما يهدد خصوصية الأسرة المسلمة، في ظل هذه الاتجاهات الدولية الجديدة، هو ما طرأ على مفهوم الأسرة، والقاضي باستحداث نمط جديد لها، يقوم على إلغاء كافة الفوارق بين المرأة والرجل، والتعامل معهما وفق مبدأ المساواة المطلقة الرامية لتحقيق التماثل، والتي ترتب عنها إلغاء نوع الجنس لدى الإنسان، وهي الفكرة التي تلغي فلسفة التكامل في الأدوار بين المرأة والرجل، التي قامت عليها الأسرة منذ وجودها.

هذا الاتجاه الجديد لا تخفى خطورته على هوية المجتمعات، والمجتمع المسلم بشكل أخص، لما يتضمنه من قيم منافية لأحكام ثبتت في الشريعة بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، لا وجه للاجتهاد بشأنها، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة التعامل بحذر مع متطلبات العولمة وإملاءاتها، بانتقاء ما هو إيجابي، وإلغاء ما أصبح يهدد كيان الفرد والمجتمع.

ومما لا شك فيه أن ما أفرزته العولمة على الجانب الاجتماعي للأمة الإسلامية على وجه الخصوص، يشكل تهديدا صارخا لتلك القيم الأسرية الثابتة بالنصوص الشرعية القطعية، مما يجعل التلاؤم بينها وبين التوجهات الجديدة نحو إعادة صياغة تلك القيم، أمرا يصعب إيجاد مقاربة تحقق ذلك، لأن المسألة تتعلق بمنظومتين مختلفتين كلاهما تعتمد على أسس ومرجعيات متباينة لحد التناقض، مما يعني أن فكرة الجمع والتوفيق غير مطروحة بتاتا، أو بمعنى آخر لا توجد منطقة وسطى بين المنظومتين، ولا مناص من اعتماد إحداها كنظام يوظف الأسرة.

الإحالات والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. أحمد ابن حنبل. (2011). مسند أحمد (المجلد 38). (شعيب الأرنؤوط، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.
3. الشارف بن تالي. (2015). (25-26، 11). ملتقى التطور التشريعي لأحكام الأسرة في الدول العربية _بين الثابت والمتغير_. مداخلة بعنوان مفهوم الأسرة بين المحافظة على الثوابت في الشريعة الإسلامية ومواكبة التحديات على ضوء المواثيق الدولية . الشلف، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر.
4. سعيد حسني العزة. (2000). الإرشاد الأسري _نظرياته وأساليبه العلاجية_. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
5. سيما عدنان أبو رموز. (2005). النوع الاجتماعي _ الجندر. جامعة القدس، فلسطين.
6. عبد الحليم غزالي، ونسيمة زغينة. (2017). أثر الاتفاقات الدولية في قانون الأسرة الجزائري _اتفاقية سيداو نموذجًا_. المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف.
7. عبد الرزاق عريف. (2013). (09_10، 04). ملتقى الاتصال وجودة الحياة في الأسرة. مداخلة: الجندر، جدلية العلاقة بين الرجل والمرأة في ظل تحولات الأسرة الجزائرية _ مطرقة الاحتواء أم سندان الاستبعاد_. ورقة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح.
8. عكاشة رائد جميل، وزيتون منذر عرفات. (2014). الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة. عمان: دار الفتح للدراسات والنشر.

9. علي عبد الوافي. (1983). المساواة في الإسلام. المملكة العربية السعودية: شركة مكتبات عكاظ للنشر.
10. فريدمان توماس. (2000). السيارة ليكساس وشجرة الزيتون. (ليلي زيدان، المترجمون) القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع.
11. فؤاد عبد الكريم. (2002). العولة الاجتماعية للمرأة والأسرة. (المنتدى الإسلامي، المحرر) مجلة البيان (170)، 46-34.
12. فؤاد عبد الكريم. (2003). المرأة المسلمة بين ماضيات التغيير وموجات التغيير. مجلة البيان (189)، 53_42.
13. كمال الدين عبد الغني المرسي. (2002). الخروج من فخ العولة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
14. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. (2001). مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي (الإصدار 04). لبنان: المكتب الإقليمي للدول العربية.
15. محمد سعيد فرح. (1962). الآثار الاجتماعية المترتبة على التغير الاقتصادي في محيط الأسرة (الإصدار ماجستير قسم الدراسات الاجتماعية). كلية الآداب جامعة الإسكندرية.
16. هاني بوجعدار، و ابراهيم رحمانى. (2018، 10 25-24). ملتقى المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة. مداخلة بعنوان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة . الوادي، كلية العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر.
17. هيئة الأمم المتحدة. (1965). اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. تاريخ الاسترداد 09 06، 2022، من <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/b065.html>
18. هيئة الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تاريخ الاسترداد 09 06، 2022، من <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf>
19. هيئة الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تاريخ الاسترداد 09 05، 2022، من [/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights](https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights)
20. هيئة الأمم المتحدة. (1967). الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة. تاريخ الاسترداد 09 06، 2022، من جامعة منيسوتا: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b021.html>
21. 20_ هيئة الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تاريخ الاسترداد 05 09، 2022، من <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>
22. هيئة الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية. تاريخ الاسترداد 09 05، 2022، من <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr/background-international-covenant-civil-and-political-rights-and-optional-protocols>
23. هيئة الأمم المتحدة. (1974). المؤتمر العالمي الأول للسكان رومانيا. تاريخ الاسترداد 09 06، 2022، من <https://www.un.org/ar/conferences/population/bucharest1974>
24. هيئة الأمم المتحدة. (1995). المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. تاريخ الاسترداد 09 07، 2022، من <https://www.un.org/ar/conferences/women/beijing1995>
25. هيئة الأمم المتحدة. (1980). المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة كوبنهاجن. تاريخ الاسترداد 09 06، 2022، من <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N76/353/95/PDF/N7635395.pdf?OpenElement>

26. هيئة الأمم المتحدة. (1985). المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة نيروبي. تاريخ الاسترداد 06 09، 2022، من <https://www.un.org/ar/conferences/women/nairobi1985>
27. هيئة الأمم المتحدة. (1975). مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام. تاريخ الاسترداد 06 09، 2022، من <https://www.un.org/ar/conferences/women/mexico-city1975>
28. هيئة الأمم المتحدة. (1945). ميثاق الأمم المتحدة. تاريخ الاسترداد 05 09، 2022، من <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>
29. هيئة الأمم المتحدة. (05_13_09، 1994). وثيقة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة. تاريخ الاسترداد 07 09، 2022، من https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/programme_of_action_Web%20ENGLISH.pdf
30. وردة بوزيد. (2022). دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد الأسرة اللانمطية. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 09 (01)، 460_441.